

أمر رقم ٥٧٩

بالترخيص لشركة ماركوني راديو التلفزيونية بمصر بالتقاط الأنباء الصحفية المتعددة العنوانات المنشورة بالصوت Voice casts اللاسلكي من وكالة الصحافة المتحدة الأمريكية بصوتها (بلفاريا) وإعادة إرسالها باللاسلكي إلى مكاتب الوكالة المذكورة في أنقره وروما والجهات الأخرى

ثعن شحود فهمي القرashi بأشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العربية في البلاد المصرية :

لجعل عقد الامتياز الخاص لشركة ماركوني راديو التلفزيونية بمصر (شركة مساهمة مصرية) :

لعمقى السلطة المخولة لها بالمرسوم الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥

ثقرز ما هو آت :

شادة ١ - يرخص لشركة ماركوني راديو التلفزيونية بمصر (شركة مساهمة مصرية) بصفة مؤقتة :

أولاً - بالتقاط الأنباء الصحفية المتعددة العنوانات المنشورة بالصوت Voice casts اللاسلكي من وكالة الصحافة المتحدة الأمريكية بصوتها (بلفاريا) وذلك بواسطة أي جهاز من أجهزة الاستقبال الموجودة لدى الشركة المذكورة .

ثانياً - لإعادة إرسال الأنباء المتقدم ذكرها باللاسلكي إلى مكاتب الوكالة المذكورة في أنقره وروما والجهات الأخرى .

شادة ٢ - لفع عدم الإخلال بباقي الاشتراطات المنصوص عليها في الاتفاق الثلاثي المبرم بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢ بين الحكومة المصرية وشركة إسترن التلفزيونية ليند وشركة ماركوني راديو التلفزيونية بمصر (شركة مساهمة مصرية) تحصل الحكومة المصرية إناوة قدرها ربع مليون عن كل كلمة من الأنباء اللاسلكية التي تلتقطها الشركة وفقاً ل المادة السابعة (أولاً) وستينها ونصف ستين ذهباً عن كل كلمة من تلك الأنباء التي تعيد إرسالها.

شادة ٣ - لعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

القاهرة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥

شحود فهمي القرashi

شادة ٤ - كل مخالفة لأحكام المادة ٣ والقرارات الصادرة بتنفيذ هذا الأمر يعاقب من تكبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيهاً إلى ٢٠٠ جنيه .

لكل مخالفة أخرى لأحكام هذا الأمر يعاقب من تكبها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة قدرها ٥ جنيهات عن كل إردد من بذرة الكائن موضوع الجريمة .

لتضييق في جميع الأحوال بذرة الكائن موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها بجانب الحكومة .

شادة ٦ - لفع عدم الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم ٣٥٦ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر ومن ٥٠ جنيهاً إلى ٥٠٠ جنيه كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يكون قد أدى ببيانات غير صحيحة أو ساعد على عدم تسليم الحكومة الكيارات الواجب تسليمها كلها أو بعضها .

شادة ٧ - لفتح في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفي المحاكمة وفي تنفيذ الأحكام الإجراءات الخاصة المبينة في قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٢

شادة ٨ - لصرف بالطريقة الإدارية مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفي الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط أو سهل ضبط ومصادرته مقدار بذرة الكائن موضوع الجرائم المشار إليها في المادة ٥ من هذا الأمر وتكون هذه المكافأة بنسبة ٢٠٪ من قيمة بذرة الكائن المصادرية متحسبة وفقاً للسعر المحدد .

شادة ٩ - لعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

لوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

القاهرة في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥

شحود فهمي القرashi